

## 221852 - لا تعارض بين الآية : ( لا إكراه في الدين ) وبين الأحاديث الدالة على قتل المرتد

### السؤال

كيف التوفيق بين الآية ( لا إكراه في الدين ) ، وبين حكم قتل المرتد في الإسلام ؟

### الإجابة المفصلة

لا تعارض بين قوله تعالى : ( لا إكراه في الدين ) ، وبين النصوص الدالة على قتل المرتد ، فالآية محمولة على الكافر الأصلي الذي لم يدخل الإسلام ابتداء ، فهذا لا يُكْرَهُ على الدخول في الإسلام ، وأما من دخل في الإسلام طواعية ، ثم ارتد عنه ، فهذا لا تشمله الآية ، بل قتل مثل هذا تقتضيه الحكمة والمصلحة ؛ ففي قتله صيانة للدين ولأهله .

قال ابن حزم رحمه الله :

” وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ( لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ) ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ : لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى إِكْرَاهِ الْمُزْتَدِّ عَنْ دِينِهِ ” انتهى من ” المحلى ” (12/119) .

وقال ابن تيمية رحمه الله :

” فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ ذَلِكَ - أي المرتد - لَكَانَ الدَّخِيلُ فِي الدِّينِ يَخْرُجُ مِنْهُ ، فَقَتْلُهُ حِفْظٌ لِأَهْلِ الدِّينِ وَلِلدِّينِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ النَّفْصِ ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْهُ ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ ” انتهى من ” مجموع الفتاوى ” (20/102) .

وقال ابن عاشور رحمه الله :

” وَحِكْمَةُ تَشْرِيعِ قَتْلِ الْمُزْتَدِّ - مَعَ أَنَّ الْكَافِرَ بِالْأَصَالَةِ لَا يُقْتَلُ - أَنَّ الْإِزْتِدَادَ خُرُوجَ قَرْدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ

مِنَ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَهُوَ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ  
بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ ، يُتَّادِي عَلَى أَنَّهُ لَمَّا خَالَطَ هَذَا الدِّينَ  
وَجَدَهُ غَيْرَ صَالِحٍ ، وَوَجَدَ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلَحَ ،  
فَهَذَا تَعْرِيفُ الدِّينِ وَاسْتِحْقَاقُ بِهِ .  
وَفِيهِ أَيْضًا تَمْهِيدُ طَرِيقٍ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْسَلَّ مِنْ هَذَا  
الدِّينِ ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى انْحِلَالِ الْجَامِعَةِ ، فَلَوْ لَمْ يُجْعَلْ  
لِذَلِكَ رَاجِرٌ ، مَا انْتَزَجَ النَّاسُ ، وَلَا نَجِدُ شَيْئًا رَاجِرًا مِثْلَ  
تَوَقُّعِ الْمَوْتِ ، فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْمَوْتُ هُوَ الْعُقُوبَةُ  
لِلْمُرْتَدِّ ، حَتَّى لَا يَدْخُلَ أَحَدٌ فِي الدِّينِ إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ ،  
وَحَتَّى لَا يَخْرُجَ مِنْهُ أَحَدٌ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ ، وَلَيْسَ هَذَا  
مِنَ الْإِكْرَاهِ فِي الدِّينِ الْمَنْفِيِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( لَا إِكْرَاهَ  
فِي الدِّينِ ) [البقرة: 256] عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَنْشُوحَةٍ ،  
لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ هُوَ إِكْرَاهُ النَّاسِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ  
أَدْيَانِهِمْ وَالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا هَذَا فَهُوَ مِنْ  
الْإِكْرَاهِ عَلَى الْبَقَاءِ فِي الْإِسْلَامِ .  
انتهى من " التحرير والتنوير " ( 2 / 336 ) .

وينظر في الحكمة من قتل

المرتد إلى جواب السؤال رقم : (12406) .

والله أعلم .